

الفائق في غريب الحديث

في الحديث : الرَّغْبُ شُؤْمٌ .

رغب هو الشَّكره . وأصله سعة الجوف بمعنى الرَّحْب . الرَّغْيَبُ في نخ . ارغميه في سل .
أَرَّغَاهُ في قع . الرَّغْبَةُ في مر . الراء مع الفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن
يقال : بالرَّفاه والبنين .

رفأ أبو زيد : هو المرافاة أي الموافقة . وقيل : هو من رفو الثوب . وفي حديث
شُرَيْحٍ : إنه أتاه رجل وامرأته فقال الرجل : أَيْنَ أنت ؟ قال : دون الحائط . قال :
إنى امرؤ من أهل الشام . قال : بعيد بغيص . قال : تزوجت هذه المرأة . قال :
بالرفاء والبنين . قال : فولدت لى غلاماً . قال : يهنيك الفارس . قال : وأرادت
الخروج بها إلى الشام قال : مصاحباً . قال : وشرطت لها دارها . قال : الشرط أملاك
 . قال : اقض بيننا أملاكك ! قال . حدثت حديثين امرأة فإن أبت فاربع .
أي إذا كررت الحديث مرتين فلم تفهم فأمسك . ولا تتعيب نفسك فإنه لا مطمع في
إفهامها . وروى : فأربعة أي فحدثها أربعة أطوار . يعنى أن الحديث يعاد للرجل
طَوْرَيْنَ وَيُضَاعَفُ لِلْمَرْأَةِ لِنَقْصَانِ عَقْلِهَا . الشرط أملاك أي إذا شرط لها المَقَامُ
في دارها فعليه الوفاء به وليس له نقلها عن بلدها . الباء متعلقة بفعل كأنه قيل :
اصطحبها بالرَّفاه والبنين . كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رَفَّأَ رجلاً قال : بارك
الله عليك وبارك فيك وجمع بينكم خير وروى : رَفَّحَ . الترفئة : أن يقول للمتزوج
بالرَّفاه والبنين كما تقول : سَقَّيْتُه وفَدَّيْتُه إِذَا قُلْتُ لَهُ سَقَاكَ وَفَدَّيْتُكَ